

دور النيابة العامة في جرائم الشيك

الباحث: هشام حدادي

باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس

ملخص:

من خلال هذه الدراسة للموضوع سيتم الوقوف على دور النيابة العامة في جرائم الشيك، حيث يبرز دورها خلال مرحلتين رئيسيتين، مرحلة ما قبل إقامة الدعوى العمومية عبر تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك والإشراف على البحث التمهيدي...، ونجد أن القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة قد أدرج تغييرات جديدة تعلقت بقيود المتابعة وأسباب التبرير في جرائم الشيك، بالإضافة إلى ذلك يتجلى دور هذا الجهاز في تشجيع الصلح وتسوية النزاعات للحد من الاعتقال في قضايا الشيك وتحقيق العدالة التصالحية فيه، مع الإشارة إلى أن النيابة العامة لها السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشأن الشكايات المتعلقة بالشيك وذلك إما بحفظها أو بتحريك الدعوى العمومية. أما مرحلة ما بعد إقامة الدعوى العمومية، فالنيابة العامة تصبح طرفاً أصلياً وتقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة وإحالة المتهم وإعداد الملف...، علاوة عن ذلك تقوم بتقديم الملتزمات ومناقشة وسائل الإثبات، ثم أن النيابة العامة لها الحق في الطعن في الأحكام والسهر على تنفيذها، وفي المقابل توجد هناك أسباب تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذها.

الكلمات المفتاحية للمقال باللغة العربية:

النيابة العامة، جرائم الشيك، الدعوى العمومية، شيكات الضمان، إصدار شيك بدون مؤونة، وفاء الشيك، مدونة التجارة، المسطرة الجنائية.

The Role of the Public Prosecution in Cheque-Related Offences

Hicham Haddadi

PhD Researcher at the Faculty of Legal,
Economic and Social Sciences, Meknes

Abstract

This study examines the role of the Public Prosecution in cheque-related offences, focusing on two main stages. The first is the stage preceding the initiation of public proceedings, which involves receiving complaints relating to cheque offences and supervising the preliminary investigation. It should be noted that Law No. 71.24 relating to the Commercial Code introduced new amendments concerning the conditions governing prosecution and the grounds for justification in cheque offences. In addition, the role of the Public Prosecution is reflected in encouraging settlement and resolving disputes in order to limit pre-trial detention in cheque-related cases and to promote restorative justice. It is also worth noting that the Public Prosecution has discretionary power to take the appropriate decision regarding complaints relating to cheques, either by dismissing them or by initiating public proceedings.

As for the stage following the initiation of public proceedings, the Public Prosecution becomes a principal party to the proceedings and undertakes the prosecution before the court, refers the accused, and prepares the case file. In addition, it submits applications and motions, discusses the means of evidence, and has the right to appeal judgments and to supervise their enforcement. Conversely, there are grounds that may result in the extinction of public proceedings or the suspension of their enforcement.

Keywords:

Public Prosecution; Cheque Offences; Public Prosecution Proceedings; Guarantee Cheques; Issuance of a Cheque Without Sufficient Funds; Commercial Code; Payment of Cheques; Criminal Procedure.

مقدمة

تعتبر وسائل الأداء والائتمان من أهم الآليات التي تقوم عليها المعاملات الاقتصادية والتجارية الحديثة، إذ تساهم في تسهيل تداول الأموال وتسريع المبادلات التجارية بين الأفراد والمؤسسات، كما تعد مؤشرا على تطور النظام المالي والاقتصادي داخل الدولة. وقد أدى تطور النشاط التجاري واتساع نطاق المبادلات إلى الانتقال من المعاملات النقدية التقليدية إلى استعمال وسائل قانونية ومالية أكثر أمانا وفعالية، تمكن من الوفاء بالديون وتوفير الائتمان دون الحاجة إلى التداول المادي للنقد. وترتبط فكرة نشأة الشيكات وأهميتها بفكرة البنوك، من خلال أن المسحوب عليه في الشيك يكون دائما وأبدا بنكا أو مؤسسة مالية، على خلاف ما هو عليه الأمر في الكمبيالة أو السند الأمر، إذ قد يكون المسحوب عليه في الورقة الأولى، أو المتعهد في الورقة الثانية بنكا أو شخصا معنويا من غير البنوك أو شخصا ذاتيا طبيعيا.

فاستعمال الشيك يعود إلى انتشار المصارف في أوروبا، بعد أن تم تطوير الأوراق التجارية منذ أواخر القرن 18 وحتى أواخر القرن 19، ليظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في إنجلترا عام 1838، ثم قانون 1865 في فرنسا. وفي بدايات ظهوره كان استخدامه قاصرا على التجار، لكن التطور الذي حل بالحياة التجارية والمصرفية في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، أدى إلى انتشار استعماله بين مختلف طبقات المجتمع.

والشيك هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة مصرفا، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو الحامل وهو المستفيد 1781. إلا أنه وبفعل التطورات التكنولوجية تم ميلاد ما يعرف بالشيك الإلكتروني وهو سند ثلاثي الأطراف تتم معالجته بكيفية إلكترونية، حيث يخضع هذا الشيك لذات أحكام الشيك العادي، ويمثل لما لم يتم النص عليه في حالة ظهور تقنيات جديدة مرتبطة بمعالجة الشيك لقواعد العرف البنكي 1782.

ونظرا للإشكالات التي تطرح داخل ثنايا هذا الصك القانوني جاء القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة متضمنا مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، وذلك من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أخل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي، أو في مرحلة المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وتبعاً لذلك يتضح أن الشيك يمكن أن تنتج عنه مجموعة من الجرائم التي قد تضر بمصالح المتعاملين به، ومن ثم فإن الوسيلة المخولة للضحية في هذا الإطار من أجل اقتضاء حقه في توقييع الجزاء على المجرم هي الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز - في عصرنا الحاضر - توقييعه على شخص مهما خطرت فعلته وكبرت زلته بثبوت إجرامه واشتهاره إلا باتباع إجراءات دقيقة ومعلومة، تبدأ بالمتابعة عن طريق إقامة أو إثارة أو تحريك الدعوى العمومية أو ما يعرف عند الشراح بنشر الخصومة الجنائية أمام القضاء بين النيابة العامة الممثلة للمجتمع والشخص المفترض إجرامه بخرقه لقواعد القانون الجنائي، ومتابعتها بعد إقامتها لحين انقضائها بصدر حكم في موضوعها 1783.

وعليه، فما يمكن استخلاصه من خلال القانون رقم 03.23 المتمم والمغير للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية و بتفحص مقتضياته خصوصاً المادة 36 منه، هو أن مؤسسة النيابة العامة تعتبر الطرف الرئيسي أو الأساسي أو الأصيل الذي

1781 - عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والائتمان- الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، الطبعة سنة 2022، الصفحة 95.

1782 ولم يعرف المشرع المغربي الشيك إلا أن الفقه سواء المقارن أو المغربي قاموا بوضع تعريفات غير مختلفة لهذه الورقة على مستوى المضمون وإنما الاختلاف في غالباً على التسمية بين الورقة والصك والسند. ومن خلال الاستئناس بكل التعاريف التي وضعت للشيك وربطها بالواقع العملي يمكننا القول بأن الشيك هو سند معد سابقاً من طرف مؤسسة ائتمان يتخذ شكل ورقة مستظلية تتضمن أمراً موجهاً من شخص طبيعي أو معنوي يصطلح عليه قانوناً بالساحب إلى المؤسسة البنكية التي تتخذ دائماً صفة المسحوب عليه في الشيك بأداء فوري بمجرد الاطلاع المبلغ محدد من النقود مكتوب داخل الشيك بالأرقام والحروف لفائدة حامل الشيك

1783 - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحة،

يرجع إليه الحق في إقامة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء على من اشتبه في إجرامه، وذلك باسم المجتمع كله بعد أن دانت له مؤسستي التجريم والعقاب وأصبحت حكرا عليه لوحده (وإلى جانب هذه المؤسسة الهامة نصادف مخارج على تخصيصها بحق إقامة الدعوى العمومية أسستها المادة 3 من م... التي أناطت بأشخاص أو هيئات أو إدارات أمر إقامة الدعوى العمومية استثناء) 1784.

وعلى هذا الأساس فعلى وكيل الملك طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية أن: "يتلقى المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما" وأن يباشر ما ذكر شخصيا أو بواسطة نوابه الذين يزاولون أعمالهم تحت سلطته.

والجدير بالذكر فقد تضمن القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة مجموعة من الأحكام المغيرة والمتمة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة، الشيء الذي جعل النيابة العامة تقوم بدور هام في جرائم الشيك سواء قبل إقامة الدعوى العمومية أو بعد إقامتها.

إذن يظهر أن موضوع دور النيابة العامة في جرائم الشيك بمختلف أصنافه يكتسي أهمية كبرى تتأرجح بين أهمية نظرية وأخرى عملية ميدانية، بخصوص الأولى تتجلى أساسا في الإهتمام التشريعي بالموضوع وذلك من خلال تخصيصه نصوصا قانونية سواء في المسطرة الجنائية المغربية وبالضبط المواد 36 و 40 و 49 منها، أو القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة، والذي جاء بمجموعة من المستجدات تخص تدخل النيابة العامة في الجرائم المرتبطة بالشيك لما لهذه المؤسسة من دور هام في هذه الجرائم، بالإضافة إلى ندرة الكتابات في هذا الشق، بينما الأهمية العملية الميدانية والتطبيقية تتمظهر أساسا في مدى مواكبة هاته النصوص القانونية للمتغيرات الواقعية التي يعرفها المجتمع المغربي في مختلف المجالات، بالإضافة إلى المقررات القضائية الصادرة في مجمل القضايا المعروضة على القضاء المغربي أحكاما كانت أم قرارات أم أوامر، مع التنويه إلى الإحصائيات المعدة من قبل الجهات المختصة بذلك بعدد الشكايات المنجزة والدعاوى المعروضة..

وفي معرض مناقشة هذا الموضوع تطرح إشكالية مركزية مفادها: إلى أي حد استطاعت النيابة العامة تحقيق التوازن بين حماية الثقة الواجبة في الشيك كوسيلة للوفاء والائتمان، وبين ضمان حقوق الأطراف واحترام قواعد المحاكمة أثناء ممارسة اختصاصاتها في جرائم الشيك؟

ولتحليل الموضوع والإحاطة بجل جوانبه سيتم اعتماد التصميم الآتي:

أولا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك قبل إقامة الدعوى العمومية

ثانيا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى العمومية

أولا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك قبل إقامة الدعوى العمومية

يقصد بهذه المرحلة الفترة السابقة على تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، وهي مرحلة تتميز بتدخل النيابة العامة من أجل التأكد من قيام الجريمة وجمع الأدلة واتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة أو الحفاظ. وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الذي تضمن مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أحل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي أو المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به. وبذلك فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام المغيرة والمتمة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة، الأمر الذي جعل النيابة العامة تقوم بدور هام خصوصا في تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك (1)، ثم الإشراف على البحث

1784 - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، الصفحة 83.

التمهيدي (2) إضافة إلى قيود المتابعة و أسباب التبرير في جرائم الشيك (3)، و سلطتها في حفظ الشكاية أو المتابعة بالإضافة إلى دورها في تشجيع الصلح وتسوية النزاعات (4).

1- تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك

تبدأ إجراءات تدخل النيابة العامة بتلقي الشكاية المقدمة من المستفيد أو حامل الشيك، بعد رفض البنك صرف قيمته بسبب انعدام أو عدم كفاية المؤونة، حيث تعد هذه الشكاية هي الوسيلة الأساسية التي تضع النيابة العامة أمام واقعة يحتمل أن تشكل جريمة من جرائم الشيك، وبمجرد توصلها بها، تقوم النيابة العامة بفحص الوثائق المدلى بها، خاصة أصل الشيك، وشهادة رفض الأداء، والإنذار أو الإشعار الموجه للساحب عند الاقتضاء، فهذه المرحلة تهدف إلى التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لقيام الجريمة.

وعليه، فقد حدد القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجرائم المرتبطة بالشيكات بموجب المواد 316 و 318 و 319 والتي شملت عقوبات حبسية وقيمة الغرامات المقررة. ومن تم يمكن تصنيف الجرائم المرتبطة بالشيك وفق الشكل الآتي:

- جريمة إصدار شيك بدون مؤونة: تعتبر هذه الجريمة من أبرز جرائم الشيك شيوعا في الحياة العملية، إذ كثيرا ما يقوم الساحب بإصدار شيك دون توفير المؤونة اللازمة قصد أدائه عند تقديمه للمسحوب عليه إما عن قصد أو عن إغفال، لتنص المادة 316 من القانون رقم 71.24 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم صاحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد داء الشيك عند تقديمه:"¹

ويستفاد من مضمون مقتضيات المادة 316 السالفة الذكر أنه لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا بد من توافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في وجوب إصدار شيك 1785 أي أنه لا يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد تحرير الشيك، بل لابد من تسليمه للمستفيد أو لمن يقوم مقامه، والتسليم يجب أن يكون نهائيا فلو كان على سبيل وديعة مثلا لم يكن نهائيا وبالتالي فإن فعل الإصدار لا يتحقق. كما يجب أن يكون التسليم إراديا أي صادر عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا¹⁷⁸⁶. أما الشرط الثاني فيكمن في عدم وجود المؤونة أو عدم كفايتها وقت تقديم الشيك للأداء ومن ثم قيد المشرع المغربي تحقق هذه الجريمة برفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك عند التقديم بسبب عدم وجود مؤونة كافية وليس لسبب آخر كعدم إدلاء المستفيد بجميع الوثائق التي يطلبها المسحوب عليه. كما أنه لا يشترط لقيام الجريمة تقديم الشيك للمسحوب عليه داخل أجل التقديم، بل إنها تتحقق حتى ولو تم التقديم في تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى شكله القانوني، ولأن الحماية الجنائية التي قررها المشرع له تقتضي وجود المؤونة وقت التقديم، كما أن حق الحامل في مطالبة المسحوب عليه بالوفاء لا يسقط بانقضاء أجل التقديم بل يبقى قائما طوال مدة سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم¹⁷⁸⁷.

لكنه بالرجوع إلى المادة 314 من ق 71.24 المشار إليها أعلاه فإنها تنص على أنه "لا تفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا القانون، إذا بادى صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار". وبالتالي فإن مبادرة صاحب الحساب إلى تسوية وضعيته وتوفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل المشار إليه في المادة أعلاه، يبرأه من تهمته ومتابعته.

ويجدر التنويه إلى أن المادة 325 من مدونة التجارة في صيغتها الجديدة شكلت تحولا عميقا في السياسة التشريعية بشأن جرائم الشيك وتقليصا كبيرا لصلاحيات النيابة العامة، والتي ستتحول من فاعل قضائي يملك سلطة التقدير واختيار الإجراءات الجنائية

1785 - أحمد الفروجي، انعدام المؤونة او عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك إشكالية التطبيق، منشور بالمجلة المغربية قانون الأعمال والمقاولات عدد 1، السنة 2000، الصفحة 100.

1786 - أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري - الأوراق التجارية، الجزء الثاني، الصفحة 285.

1787 - عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والانتماء - الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، مرجع سابق، الصفحة 133.

المناسبة، إلى مجرد منفذ آلي لسياسة تشريعية متحركة في مسطرة تحريك الدعوى العمومية، كما يتجلى التحكم التشريعي الجديد في رسم مسار محدد لتحرك النيابة العامة في مواجهة جريمة عدم توفير مؤونة الشيك التي أصبحت تحمل اسما جديدا هو: "إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو إغفال تكوينها" دون أن تكون لها سلطة تقدير خطورة الحالة الإجرامية أو اتخاذ إجراءات سالبة للحرية.

وعليه لم يعد من حق النيابة العامة أن تقرر بشكل مستقل إبداء مرتكب جريمة عدم توفير المؤونة في السجن، بل تم تقييدها بمسطرة أولية إلزامية وهي ضرورة توجيه إعدار استجوابي للمشتكى به بالإضافة إلى ضرورة منحه أجل 30 يوما قصد الأداء ويمكن تمديد هذا الأجل بإذن من المشتكى.

فالنيابة العامة لا تملك خيار اللجوء إلى الاعتقال، بل فرض عليها المشرع اللجوء إلى إجراء من إجراءات المراقبة القضائية، وفي حالة الأداء أو التنازل يمنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية (الأداء هنا يشمل قيمة الشيك والغرامة)، وحتى في حالة تحريك الدعوى العمومية فإن وقوع الأداء أو التنازل يسقط الدعوى العمومية.

وهذا يفضي إلى خلاصة واضحة تتمثل في كون النيابة العامة لم تعد صاحبة قرار في جريمة عدم توفير مؤونة الشيك (إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو إغفال تكوينها)، بل أصبح تحريكها خاضعا لإرادة الأطراف، ولواقعة الأداء من عدمه.

- التعرض بصفة غير صحيحة على وفاء الشيك: تنص المادة 316 المشار إليها أعلاه على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم؛

2- صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه".

وعليه، فإنه حماية لوظيفة الشيك كوسيلة فورية للأداء تحل محل النقود، وحتى لا يتم استغلال القانون في هذا الصدد كأن يقوم الساحب بالادعاء بسرقة الشيك أو ضياعه كتحايل على القانون بعد إصداره بهدف الإضرار بالحامل، واستنادا أيضا إلى القاعدة التي تقضي بأن إصدار الشيك لا رجعة فيه، فإن تعرض الساحب على وفاء الشيك لا يكون مقبولا إلا في حالات استثنائية حددها القانون على سبيل الحصر، بمقتضى منطوق المادة 271 من مدونة التجارة وتقول: لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقة أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره، وفي حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل".

- الجرائم المرتبطة بحقيقة الشيك: وهي جريمة تزيف أو تزوير الشيك، وجريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو تظهير أو ضمانه ضمانا احتياطيا، ثم جريمة استعمال شيك مزيف أو مزور أو محاولة استعماله، وذلك طبقا للمادة 316 المشار إليها أعلاه التي نصت في هذا الإطار على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 50.000 درهم

1- من زيف أو زور شيكا؛

2- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

3- من استعمال عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور".

وبالتالي فقد وسع المشرع من دائرة التجريم في جرائم تزوير الشيك كما ذكر أعلاه، بتبنيه جرمي تظهير شيك مزور أو ضمانه ضمانا احتياطيا وذلك رغبة منه في حماية التجارة والمعاملات وضمان ثقة الناس المتعاملين بالشيك بصفة عامة. ويبدو ذلك أكثر وضوحا حينما نجد أن هذه الجريمة لا تقع على المزيف أو المزور فقط، بل تشمل حتى المتواطئين معهم والمساهمين في زعزعة الثقة لدى المتعاملين بالشيك وخاصة التجار الذين يفرض عليهم القانون التعامل بالشيك 1788.

لذا يشترط لقيام جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو تظهير أو ضمانه ضمانا احتياطيا، العلم بأن هذا الشيك مزور أو مزيف، ذلك أن انتفاء العلم بواقعة التزييف أو التزوير تجعل القصد الجنائي غير متوافر مما يحول دون معاقبة الفاعل جنائيا على فعله هذا.

- جريمة شيكات الضمان: يتعلق الأمر هنا بالمستفيد أو الحاملين المتتاليين، وتعتبر جريمة تقديم الشيك على سبيل الضمان أكثر جرائم الشيك تعقيدا وانتشارا في الحياة العملية. ومما يزيد في تشجيع التجار والمستهلكين على تسليم أو قبول الشيك كضمان هي تلك الحماية الجنائية والعقوبات المشددة التي تحمي الشيك، إذ يعتمد الحامل أو المستفيد غالبا إلى الضغط على الساحب وتهديده به.

وفي هذا السياق، نصت المادة 316 أيضا على أنه: "يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.

وفي جميع الأحوال، لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته".

إذن طبقا للمستجدات التي جاء بها القانون رقم 71.24 المشار إليه أعلاه فقد تم إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان، والاكتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2% من قيمة الشيك، وذلك لكل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فوراً أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكاية في الجرائم المتعلقة بالشيك ترفق بأصل الشيك وشهادة بنكية تفيد انعدام الرصيد أو عدم التوفر على المؤونة أو إغفال الحفاظ عليها وتكوينها....، بعد ذلك تقوم النيابة العامة بإعطاء التعليمات قصد تطبيق المسطرة. عموما كانت هذه هي الجرائم المرتبطة بالشيك، والتي على أساسها يتم وضع الشكايات وتتدخل النيابة العامة من أجل التأكد من قيام الجريمة أم لا، وجمع الأدلة لكي تتخذ القرار المناسب إما المتابعة أو الحفظ. وعليه كيف تقوم النيابة العامة بالإشراف على البحث التمهيدي؟

3- الإشراف على البحث التمهيدي

بعد التوصل بالشكاية، تأمر النيابة العامة الضابطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي قصد جمع المعطيات المرتبطة بالجريمة، والاستماع إلى الأطراف، وكذا التحقق من ظروف إصدار الشيك، ويشمل هذا البحث الاستماع إلى المشتكي واستدعاء المشتكى به والاستماع إلى تصريحاته بالإضافة إلى التحقق من وضعية الحساب البنكي ثم التأكد من عنصر سوء النية عند الاقتضاء.

ويستند إشراف النيابة العامة على البحث التمهيدي إلى مجموعة من النصوص القانونية، أهمها مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، خاصة المواد 18 و19 و40 و49 وما يليها، التي تمنح للنيابة العامة سلطة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية وتوجيه الأبحاث، بالإضافة إلى مقتضيات مدونة التجارة، خاصة المواد المنظمة للشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، حيث يظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع المغربي جعل النيابة العامة السلطة المختصة قانونا بتتبع الجرائم المرتبطة بالشيك منذ لحظة تقديم الشكاية إلى غاية اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وعليه، تلعب النيابة العامة خلال هذه المرحلة دورا رقابيا مهما، إذ تشرف على أعمال الضابطة القضائية وتوجيهها بما يضمن احترام القانون وحقوق الأطراف 1789. وذلك من خلال:

- تقييم الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك: حيث تبدأ رقابة النيابة العامة منذ مرحلة تقديم الشكاية من طرف المتضرر أو المؤسسة البنكية أو حامل الشيك إذ بمجرد توصلها بالشكاية، تقوم بفحصها والتأكد من توفر عناصرها الأساسية والتحقق

من طبيعة الشيك وهل يتعلق بشيك صحيح قانونا، ناهيك عن التأكد من وجود سبب قانوني للمتابعة، كغياب المؤونة أو انعدامها أو سحبها بعد إصدار الشيك، ثم التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية لتحريك الدعوى العمومية. وفي هذه المرحلة، تمارس النيابة العامة سلطة الملاءمة، إذ يمكنها حفظ الشكاية إذا تبين لها انعدام الجريمة أو انعدام وسائل الإثبات أو إصدار تعليماتها بفتح بحث تمهيدي.

- توجيه الشرطة القضائية أثناء البحث التمهيدي: ويعتبر هذا المظهر من أهم صور الإشراف، حيث تعمل النيابة العامة على توجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء البحث، ومن بين التعليمات التي يمكن أن تصدرها الاستماع إلى المشتكي والمشتبه فيه، حجز الوثائق البنكية المرتبطة بالشيك، والتحقق من الحساب البنكي للمشتبه فيه، مع الاستعانة بالمؤسسات البنكية للحصول على المعطيات المالية، وإجراء مواجهات عند الاقتضاء، ثم البحث في ظروف إصدار الشيك وسبب عدم صرفه. ويظهر الإشراف هنا من خلال كون ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت سلطة النيابة العامة، ويلتزمون بتنفيذ تعليماتها طبقا لقانون المسطرة الجنائية.

- مراقبة شرعية إجراءات البحث: بحيث لا يقتصر هنا دور النيابة العامة على إصدار التعليمات، بل يمتد إلى مراقبة مدى احترام الضابطة القضائية للقانون أثناء البحث، ومن أهم ما تراقبه:

✓ احترام قرينة البراءة؛

✓ احترام حقوق الدفاع؛

✓ سلامة إجراءات الاستماع والمحاضر؛

✓ عدم ممارسة أي إكراه أو ضغط على المشتبه فيه؛

✓ احترام المقتضيات المتعلقة بالحراسة النظرية إذا تم اللجوء إليها.

وفي جرائم الشيك، تكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة لأن العديد من المنازعات قد تختلط فيها الجوانب المدنية بالتجارية والجنائية، مما يفرض على النيابة العامة التأكد من الطابع الجرمي الحقيقي للأفعال.

- الإشراف على تدابير الحراسة النظرية: حيث إنه إذا استدعت ضرورة البحث وضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية، فإن ذلك لا يتم إلا تحت إشراف النيابة العامة، وتمثل سلطتها في:

✓ الإذن بالوضع تحت الحراسة النظرية؛

✓ تحديد مدتها القانونية؛

✓ مراقبة احترام الضمانات القانونية للمشتبه فيه؛

✓ تلقي إشعار ببدء الحراسة النظرية؛

✓ الأمر بتمديدتها عند الاقتضاء وفق الشروط القانونية؛

ويهدف هذا الإشراف إلى تحقيق التوازن بين فعالية البحث وحماية الحرية الفردية. وبالتالي، إذا تبين وجود عناصر الجريمة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عبر:

✚ تقديم المشتبه فيه أمام المحكمة؛

✚ أو متابعتها في حالة سراح؛

✚ أو إحالتها في حالة اعتقال عند توفر مبررات قانونية.

بالإضافة إلى الأدوار التي تقوم بها النيابة العامة في الجرائم المرتبطة بالشيك والمشار إليها أعلاه، وهناك إجراءات هامة يجب على هذه الهيئة اتباعها واحترامها، وتمثل فيما هو ات:

- ✓ تنقيط الساحب قصد التأكد من عنوانه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة ثم الاستعانة بالطرف المشتكى في الإدلاء بالبيانات التي تفيد في العثور عليه بمحل إقامته أو مكان عمله.
- ✓ التأكد من صلة القرابة بين المشتكى به الساحب والمستفيد للتأكد من وجود موانع المتابعة من عدمها تطبيقا لمقتضيات المادة 325 من مدونة التجارة.
- ✓ إعدار المشتكى به الساحب بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل 30 يوما كاملة وتضمن ذلك بمحضر مع ربط الاتصال بهذه النيابة العامة للنظر في تدابير المراقبة القضائية التي يمكن إخضاع الساحب لها.
- ✓ بعد انصرام الأجل أعلاه، يتم الاستماع إلى الساحب وتقديمه أمام النيابة العامة، وفي حالة الأداء أو التنازل، يتم إشعاره بأداء غرامة تعادل 02 في المئة من مبلغ الشيك أو الخصاص تحت طائلة تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ في حالة تعذر العثور على الساحب من أجل الإعدار أو التقديم، تحرر برقية بحث على الصعيد الوطني في حقه وموافاتنا بنسخة منها.
- ✓ عند المنازعة في البيانات الإلزامية للشيك، ... للانتقال إلى المؤسسة البنكية بقصد المعاينة والحصول على نسخة من نموذج توقيع الساحب، مع الاستماع إلى المستفيد وإشعاره بالحضور يوم التقديم.
- ✓ الحرص على تنفيذ هذه التعليمات وإرجاع الناتج إلى النيابة العامة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التوصل في حالة تعذر العثور على الساحب، و فور انتهاء أجل الإعدار إذا تم القيام بها.
- إذن كانت هذه جل الأدوار والإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة في هذه المرحلة، لي طرح التساؤل حول قيود المتابعة وأسباب التبرير في جرائم الشيك؟

4- قيود المتابعة وأسباب التبرير في جرائم الشيك

بالرجوع الى الدورية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في فبراير 2026، حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتنظيم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، نجد أن هذا القانون أدرج تعديلات جوهرية تعلقت أساسا بشروط إقامة الدعوى العمومية في جرائم عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، حيث جعلت المادة 325 من مدونة التجارة المتابعة متوقفة على تحقق قيد قانوني يتمثل في "إعذار" يجب أن يسبق المتابعة، يوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعدار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعدار لأحد تدابير المراقبة القضائية الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، بما فيها المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، ويمكن تمديد الأجل المذكور إلى 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد.

كما أنه أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص.

ومن تم إذا ما حصل التنازل أو الأداء من طرف الساحب، يمكن لهذا الأخير تقديم الأداء قيمة الغرامة القانونية التي حددتها المادة 325 من مدونة التجارة بصندوق المحكمة، ويتم بعدها حفظ الشكاية، بالمقابل إذا رفض الساحب المثول أو تعذر عليه أداء قيمة الغرامة، فيجب تضمين هذا الرفض في محضر الاستنطاق قبل إقامة الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 71.24 أضاف أسباب جديدة للتبرير، تجعل جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة شيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1 من المادة 316 منعدمة، وتستمر أسباب التبرير المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية.

5- الصلح وتقدير مآل الدعوى العمومية

يعد الصلح وتسوية النزاعات في جرائم الشيك من أبرز الآليات الحديثة التي اتجه إليها المشرع المغربي من أجل تحقيق التوازن بين حماية المعاملات التجارية وضمان الاستقرار الاقتصادي من جهة، وتخفيف الطابع الجزري عن جرائم الشيك من جهة أخرى، وفي هذا الصدد تضطلع النيابة العامة بدور محوري في تشجيع الصلح بين الساحب والمستفيد، باعتبارها الجهة المشرفة على الدعوى العمومية والساهرة على حسن تطبيق القانون، وكذلك في تقدير مآل الدعوى العمومية بمعنى سلطة النيابة العامة في الحفظ أو المتابعة.

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لجريمة الشيك، التي تمتزج فيها الاعتبارات الجنائية بالمصالح المالية والتجارية، مما يجعل تسوية النزاع وتحقيق الوفاء بقيمة الشيك أولى من التشدد في العقاب. كما يستند دور النيابة العامة في تشجيع الصلح إلى عدة مقتضيات قانونية، أهمها مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالصلح الجنائي، ومقتضيات مدونة التجارة المنظمة لجرائم الشيك، إضافة إلى الدوريات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة بشأن ترشيد الاعتقال وتفعيل آليات التسوية، ثم التعديلات الجديدة المتعلقة بجرائم الشيك بموجب القانون رقم 71.24 والتي كرست توجهها تشريعيًا نحو إعطاء الأولوية للتسوية والأداء بدل العقوبات السالبة للحرية. وقد أكدت المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية إمكانية إبرام الصلح في بعض الجناح البسيطة قبل إقامة الدعوى العمومية، حيث يتدخل وكيل الملك لتضمن الصلح في محضر يعرض لاحقًا على رئيس المحكمة للمصادقة عليه. ومن ثم، أصبحت الأدوار العملية التي تضطلع بها النيابة العامة في جرائم الشيك تساهم في تشجيع الأطراف على التسوية والأداء خصوصًا بالنظر للطابع المالي والتجاري لهذه الجرائم. لذا يهدف هذا التوجه إلى حماية المعاملات التجارية وتمكين المستفيد من الحصول على حقه بسرعة بالإضافة إلى تخفيف العبء على المحاكم والحد من الاعتقال في القضايا المالية. وعليه، تتجلى مظاهر دور النيابة العامة في تشجيع الصلح في جرائم الشيك فيما يلي:

- تشجيع الأطراف على التسوية الودية: حيث تقوم النيابة العامة منذ مرحلة البحث التمهيدي بمحاولة تقريب وجهات النظر بين الساحب والمستفيد، خاصة إذا أبدى المتهم استعدادًا للأداء أو تسوية وضعيته المالية، وذلك عبر منحه مهلة للأداء عند الاقتضاء وتشجيعه على الأداء الجزئي أو الجدولة، وحث المشتكي على قبول التسوية متى تحققت مصلحته المالية بالإضافة إلى مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمتابع.
- ويبرز هنا الدور التوجيهي للنيابة العامة باعتبارها ليست فقط جهازًا للاتهام، بل أيضًا جهة تسهر على تحقيق العدالة التصالحية.
- إيقاف المتابعة عند تحقق الأداء أو التنازل: أصبحت النيابة العامة في ظل المستجدات التشريعية الحديثة، أكثر ميلًا إلى وقف المتابعة أو عدم التشدد فيها إذا تم أداء مبلغ الشيك أو حصل تنازل من المشتكي، وقد أكدت دوريات رئاسة النيابة العامة أن الأداء أو التسوية يمكن أن يوقف المتابعة سواء أثناء البحث أو خلال المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم النهائي، وهذا يعكس التحول من فلسفة العقاب إلى فلسفة الإصلاح وحماية الائتمان التجاري.
- الحد من الاعتقال في قضايا الشيك: من أبرز أدوار النيابة العامة الحديثة في هذا المجال، ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، واعتماد استدعاء المتهم بدل إيقافه متى توفرت ضمانات الحضور، ثم إعطاء الأولوية للتسوية المالية، ويهدف هذا التوجه إلى تجنب الآثار السلبية للاعتقال على النشاط التجاري والاقتصادي، خاصة وأن سجن الساحب قد يؤدي إلى استحالة الأداء بدل تحقيقه.
- تحقيق العدالة التصالحية في جرائم الشيك: فقد أصبحت النيابة العامة تؤدي وظيفة تتجاوز تحريك الدعوى العمومية، لتساهم في إعادة الثقة في المعاملات التجارية وحماية الائتمان التجاري، وكذلك تقليل القضايا المعروضة على المحاكم وتشجيع الحلول البديلة للنزاعات، مع تحقيق السرعة والفعالية في إنهاء النزاع. فالغاية الأساسية في جرائم الشيك ليست الزج بالمتهم في السجن، وإنما ضمان استخلاص قيمة الشيك وحماية المعاملات التجارية.

إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذا الدور، فإن سلطة النيابة العامة تبقى مقيدة بعدة ضوابط، وبالتالي تتجلى حدود دور النيابة العامة في الصلح في جرائم الشيك في:

- ✓ ضرورة احترام القانون: بحيث لا يمكن للنيابة العامة إجراء الصلح خارج الحالات التي يسمح بها القانون، كما أن بعض إجراءات الصلح تتطلب مصادقة قضائية.
- ✓ حماية حقوق الضحية: إذ يجب ألا يؤدي تشجيع الصلح إلى الضغط على المشتكي أو المساس بحقوقه المالية.
- ✓ حماية الأمن الاقتصادي: لأنه ينبغي ألا يتحول التساهل في جرائم الشيك إلى تشجيع على إصدار شيكات بدون رصيد أو المساس بالثقة في الشيك كأداة وفاء.
- ✓ الطابع المحدود للصلح الجنائي: حيث أن الصلح في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية يبقى مرتبطا بشروط معينة تتعلق بطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة له.

من خلال ما سبق، يتضح أن النيابة العامة أصبحت تؤدي دورا أساسيا في تشجيع الصلح وتسوية النزاعات في جرائم الشيك، انسجاما مع التوجه الحديث للسياسة الجنائية المغربية القائمة على العدالة التصالحية وتقليل الطابع الزجري في الجرائم المالية، إذ أنها لم تعد مجرد جهاز لتحريك الدعوى العمومية، بل أصبحت فاعلا رئيسيا في تحقيق التوازن بين حماية الائتمان التجاري وضمان حقوق الأطراف من خلال تشجيع الأداء والتسوية بدل العقاب، بما يحقق الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

أما بخصوص الحالات التي تقرر فيها النيابة العامة الحفاظ أو المتابعة في هذه الجرائم المرتبطة بالشيك، فإنه بعد انتهاء البحث، يمتلك هذا الجهاز سلطة تقديرية في اتخاذ القرار المناسب، وذلك إما بحفظ الشكاية إذا تبين لها انعدام أركان الجريمة أو وجود سبب قانوني يمنع المتابعة أو بتحريك الدعوى العمومية إذا توفرت عناصر الجريمة 1790. وقد يتم الحفاظ لأسباب متعددة، من بينها:

- أداء قيمة الشيك وتسوية النزاع.
- انعدام القصد الجنائي.
- وجود نزاع مدني صرف.
- نقص وسائل الإثبات.
- تراجع المشتكي في بعض الحالات.

وتجدر الإشارة إلى أنه في العديد من ملفات الشيك، قد يتم أداء قيمة الشيك أو التوصل إلى صلح بين الأطراف أثناء البحث التمهيدي، وهنا تمارس النيابة العامة سلطة تقديرية في تقييم أثر ذلك على المتابعة. وقد يؤدي الأداء:

- إلى حفظ الملف أحيانا؛
- أو اعتباره ظرفا مخففا؛
- أو الاستمرار في المتابعة إذا رأت النيابة العامة ضرورة ذلك.

وعليه يتضح أن النيابة العامة تضطلع بدور محوري في الإشراف على البحث التمهيدي في جرائم الشيك، من خلال توجيه الشرطة القضائية، ومراقبة شرعية الإجراءات، واتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة أو الحفاظ. أما إذا ثبت للنيابة العامة قيام الجريمة، فإنها تباشر المتابعة بإحالة الملف على المحكمة المختصة، وهنا يطرح تساؤل حول دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى؟

ثانيا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى العمومية

فبعد إقامة الدعوى العمومية في جرائم الشيك، تصبح النيابة العامة طرفا أصليا في الخصومة الجنائية، تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الشرعية القانونية ومبدأ الملاءمة، وتسعى إلى تتبع إجراءات المحاكمة وتقديم الملتزمات المناسبة، مع الحرص على احترام ضمانات المحاكمة العادلة. كما تمارس دورا أساسيا في تكييف الأفعال المرتبطة بجريمة الشيك، وتقدير مدى قيام أركانها القانونية، خاصة ما يتعلق بسوء النية، وانعدام أو عدم كفاية المؤونة، أو المعارضة غير القانونية، أو إصدار شيك على سبيل الضمان.

وتتجلى أهمية دور النيابة العامة بعد إقامة الدعوى العمومية كذلك في سلطتها في متابعة تنفيذ العقوبات الجزية الصادرة عن المحاكم، وتتبع إجراءات الصلح أو الأداء اللاحق لقيمة الشيك، وما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية على الدعوى العمومية أو العقوبة، خاصة في ظل التوجه التشريعي الحديث الرامي إلى تقليص الطابع الجزري لجرائم الشيك وتشجيع التسوية حفاظا على الاستقرار الاقتصادي.

كما أن تدخل النيابة العامة في هذه المرحلة لا يقتصر على حماية الحق العام فقط، بل يمتد أيضا إلى حماية حقوق الضحية وضمان حقه في التعويض واستيفاء دينه، مع مراعاة حقوق المتهم وافترض البراءة. لذلك فإن دراسة دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى العمومية تكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى ارتباطها بحماية الثقة في المعاملات التجارية وتحقيق الأمن القضائي والاقتصادي.

ومن ثم سيتم التطرق في هذا المحور إلى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة في (1) ثم إلى تقديم الملتزمات ومناقشة وسائل الإثبات في (2) بالإضافة إلى الطعن في الأحكام والسهر على تنفيذها (3) دون أن ننسى التطرق إلى أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة (4).

1- مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة

تتولى النيابة العامة عرض وقائع القضية أمام المحكمة، وتقديم ملتزماتها استنادا إلى ما أسفر عنه البحث التمهيدي وما تتوفر عليه من وسائل الإثبات كما تعمل على تكييف الأفعال التكييف القانوني الصحيح المطالبة بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الشيك الدفاع عن مصلحة المجتمع وحماية الثقة في المعاملات التجارية.

و تستند النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة باختصاصات النيابة العامة 1791 و مقتضيات مدونة التجارة المنظمة لجرائم الشيك، وعليه منح المشرع للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وممارستها باسم المجتمع، باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي 1792. وتبرز أهم مظاهر مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام المحكمة في جرائم الشيك فيما يلي:

-إحالة المتهم على المحكمة المختصة: فبعد انتهاء البحث التمهيدي واقتناع النيابة العامة بقيام عناصر الجريمة، تقوم بإحالة المتهم على المحكمة المختصة وهنا تختلف طريقة الإحالة بحسب وضعية المتهم وطبيعة القضية، وذلك إما بالاستدعاء المباشر حيث تلجأ النيابة العامة غالبا إلى الاستدعاء المباشر في جرائم الشيك باعتبارها من الجناح التي تكون عناصرها ثابتة من خلال (الشيك، شهادة عدم الأداء، محاضر الضابطة القضائية) ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة لتحقيق السرعة في البت، حفاظا على الثقة في المعاملات التجارية. وإما التقديم في حالة اعتقال إذ أنه قد تأمر النيابة العامة بتقديم المتهم في حالة اعتقال إذا توفرت مبررات قانونية لذلك، خاصة حالة العود، انعدام الضمانات الكافية للحضور، خطورة الأفعال المرتكبة، تعدد الشكايات المتعلقة بالشيكات. ويظل الاعتقال الاحتياطي استثناء يخضع لرقابة القضاء، تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة.

1791 - احمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرباط، السنة 1980، الصفحة 37.

1792 - محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2017، الصفحة 27.

- إعداد ملف المتابعة وتكييف الأفعال: حيث تتولى النيابة العامة تحديد الوصف القانوني الدقيق للأفعال المرتكبة، لأن التكييف القانوني يؤثر على الاختصاص القضائي والعقوبة وسائل الإثبات أيضا. ومن بين التكييفات الممكنة:

- إصدار شيك بدون مؤونة؛
- سحب المؤونة بعد إصدار الشيك؛
- إصدار أمر بعدم الأداء بصورة غير قانونية؛
- تزوير الشيك أو استعماله بسوء نية.

ويجب على النيابة العامة التأكد من توافر أركان الجريمة، خاصة:

- وجود شيك صحيح قانونا؛
- انعدام أو عدم كفاية المؤونة؛
- سوء نية الساحب.

- مراقبة احترام الضمانات القانونية للمتهم: رغم أن النيابة العامة تمثل سلطة الاتهام، فإنها تبقى ملزمة باحترام ضمانات المحاكمة العادلة، ومن ذلك:

- احترام حقوق الدفاع؛
- تمكين المتهم من الاطلاع على الملف؛
- احترام قرينة البراءة؛
- عدم استعمال وسائل إثبات غير مشروعة؛
- كما تلزم بالسهر على التطبيق السليم للقانون بعيدا عن التعسف أو الانتقام.

2- تقديم الملتزمات ومناقشة وسائل الإثبات

يقصد بالملتزمات الطلبات أو المواقف القانونية التي تبديها النيابة العامة أمام المحكمة أثناء سير الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بطلب الإدانة أو البراءة أو تطبيق ظروف التخفيف أو تشديد العقوبة أو اتخاذ تدابير معينة.

وتستمد النيابة العامة سلطتها في تقديم الملتزمات من كونها ممثلة للمجتمع والساخرة على تطبيق القانون 1793، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، خاصة المواد المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية وتتبعها أمام المحاكم الجزئية. وفي جرائم الشيك، فإن النيابة العامة تمارس هذه السلطة في إطار حماية الثقة في المعاملات التجارية وضمان استقرار الائتمان التجاري، باعتبار الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود. وأثناء جلسات المحاكمة، فهي تقوم بمناقشة الأدلة والدفع المقدمة من طرف المتهم أو دفاعه، وتبدي رأيها القانوني بشأنها، ويمكن التفصيل في هذه النقطة على الشكل التالي:

- أنواع الملتزمات التي تقدمها النيابة العامة: هنا يمكن التمييز بين الملتزمات المتعلقة بسير الدعوى و الملتزمات المتعلقة بالمتابعة والعقوبة:

بخصوص الملتزمات المتعلقة بسير الدعوى قد تلتزم النيابة العامة:

- تأخير القضية لإعداد الدفاع أو استدعاء الأطراف؛
- ضم الملفات المرتبطة؛
- إجراء خبرة أو بحث تكميلي؛

- استدعاء شهود أو الإدلاء بوثائق بنكية.

وتبرز أهمية هذه الملتزمات في تمكين المحكمة من تكوين قناعة سليمة بشأن الجريمة.

أما بخصوص الملتزمات المتعلقة بالمتابعة والعقوبة فإنه بعد مناقشة القضية، تبدي النيابة العامة ملتزماتها النهائية، والتي قد تتجه إلى:

- التصريح بالإدانة إذا ثبتت عناصر الجريمة؛
- المطالبة بتطبيق العقوبات المقررة قانونا؛
- التماس تشديد العقوبة عند توافر حالة العود أو سوء النية؛
- التماس ظروف التخفيف إذا وجدت مبررات قانونية أو اجتماعية؛
- وفي بعض الحالات، قد تلتزم النيابة العامة الحكم بالبراءة إذا تبين لها انعدام أركان الجريمة أو قيام سبب من أسباب الإباحة.

- دور النيابة العامة في مناقشة وسائل الإثبات: وتعتبر مرحلة مناقشة وسائل الإثبات من أهم مراحل المحاكمة الجزائية، إذ تهدف إلى تمكين المحكمة من التحقق من صحة الوقائع المنسوبة للمتهم. فبالرغم من أن جرائم الشيك عامة و جريمة إصدار شيك بدون مؤونة خاصة تقوم أساسا على وسائل إثبات كتابية وبنكية، فإن النيابة العامة تتمتع بحق مناقشة مختلف وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة، وفقا لمبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي. وتشمل وسائل الإثبات في جرائم الشيك:

- الشيك موضوع المتابعة؛
- شهادة رفض الأداء؛
- المراسلات البنكية؛
- تصريحات الأطراف؛
- الخبرات البنكية والمحاسبية؛
- القرائن القضائية.

- دور النيابة العامة في مناقشة الأدلة: بالنسبة لمناقشة الأدلة الكتابية تقوم النيابة العامة بفحص الوثائق البنكية والتجارية للتأكد من صحة بيانات الشيك وتوفر الرصيد عند التقديم كذلك تاريخ إصدار الشيك وتقديمه. بالإضافة إلى جود تعرض قانوني أو مانع مشروع للأداء كما تناقش مدى قانونية الوثائق ومدى حجيتها في الإثبات. أما بالنسبة لمناقشة تصريحات الأطراف فتعمل النيابة العامة على استجواب المتهم ومناقشة دفعه والتحقق من ادعاءات المشتكي ثم كشف التناقضات المحتملة في التصريحات بالإضافة إلى إبراز سوء النية أو حسننها وفي هذا الإطار، تسعى النيابة العامة إلى الوصول إلى الحقيقة القانونية وليس مجرد المطالبة بالإدانة. أما بخصوص مناقشة الدفوع القانونية قد يثير المتهم عدة دفع، مثل انعدام القصد الجنائي، سقوط الدعوى بالتقادم، أداء مبلغ الشيك، وجود صلح بين الطرفين، بطلان إجراءات المتابعة، وهنا تتدخل النيابة العامة للرد على هذه الدفوع وتوضيح مدى تأثيرها على قيام الجريمة أو استمرار الدعوى العمومية.

- سلطة النيابة العامة في طلب إجراءات التحقيق التكميلي: حيث إنه إذا تبين للنسبة العامة أن عناصر الإثبات غير كافية، جاز لها التماس إجراء خبرة بنكية أو الاستماع لشهود إضافيين كما أنها ممكن أن تلتزم إجراء بحث تكميلي أو الإدلاء بكشوف الحساب البنكي، وذلك بهدف تمكين المحكمة من إصدار حكم مؤسس على حجج قانونية سليمة.

3- الطعن في الأحكام والسهر على تنفيذها

تمارس النيابة العامة حق الطعن باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى العمومية، وتسعى من خلاله إلى ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة. وعليه، خول قانون المسطرة الجنائية للنسبة العامة حق الطعن في الأحكام القضائية متى رأت أنها خالفت القانون

أو شأها قصور في التعليل أو أنها مست بحقوق المجتمع كما لو لم تطبق العقوبة المناسبة، ويعد هذا الحق من أهم الضمانات القانونية لتحقيق الرقابة القضائية على الأحكام. ويكون هذا الطعن الذي تمارسه النيابة العامة إما بالاستئناف أو بالنقض:

- **الطعن بالاستئناف:** حيث يمكن للنيابة العامة استئناف الأحكام الابتدائية إذا قضت بالبراءة رغم توفر الأدلة أو أنها طبقت عقوبة غير مناسبة أو أنها أغفلت مقتضيات قانونية واجبة التطبيق، ويترتب عن استئناف النيابة العامة إعادة عرض القضية أمام محكمة الدرجة الثانية.

- **الطعن بالنقض:** و تلجأ النيابة العامة إلى الطعن بالنقض أمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بخرق القانون أو انعدام التعليل أو نقصانه أو خرق قواعد الاختصاص أو الإجراءات الجوهرية، ويهدف هذا الطعن إلى مراقبة التطبيق السليم للقانون وليس إعادة مناقشة الوقائع 1794.

وتجدر الإشارة إلى أن الطعون التي تمارسها النيابة العامة في جرائم الشيك لها أهمية كبيرة إذ أنها تساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وحماية الثقة في المعاملات التجارية بالإضافة إلى تصحيح الأخطاء القضائية ثم تحقيق الأمن القانوني والقضائي كما أنها تكرر مبدأ خضوع الجميع للقانون. وهنا يمكننا أن نتساءل عن أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة؟

4- أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة

يقصد بسقوط الدعوى العمومية انقضاء حق النيابة العامة أو المحكمة في متابعة المتهم عن الفعل الجرمي، أما إيقاف تنفيذ العقوبة فيقصد به تعطيل تنفيذ الجزاء الجنائي، كلياً أو جزئياً رغم صدور حكم بالإدانة.

و بالرجوع إلى الدورية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في فبراير 2026، حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، نجد أن المشرع قد أضاف مستجدات هامة حول آثار الصلح أو التنازل عن الشكاية على الدعوى العمومية أو على تنفيذ العقوبة، وكيف يؤدي ذلك إلى سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك كما يلي:

- جعل المشرع من الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سبباً لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء).

- بخصوص جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان إذا ما أدى الشخص المتابع قيمة الغرامة المحددة في 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص، فإن ذلك يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون.

- بخصوص الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة عدم توفر مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيمكن لهم الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرطين -أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد؛

-أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

وفي هذه الحالة، إذا تعلق الأمر بمعتقلين، يتعين إذا التوصل بحالات تتحقق فيها هذه الشروط أن توجه النيابة العامة تعليماتها إلى المؤسسة السجنية قصد الإفراج عن المحكوم عليهم فوراً.

وسعياً إلى ضمان التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 71.24 المغير والمتمم لمدونة التجارة أهاب بكم السهر على تنزيلها بكل فعالية وجدية مع مراعاة ما يلي:

- بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد الغى المشرع المدة المتطلبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أدوا قيمة الشيك أو حصلوا على تنازل، مع أداء قيمة الغرامة المقررة قانوناً أي الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة بالنسبة لمن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، وغرامة 2% من قيمة الشيك لمن أدين من أجل قبول شيك على سبيل الضمان.

- بخصوص الأشخاص المبحوث عنهم من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيتعين بمجرد إيقافهم حاليا تكليف ضباط الشرطة القضائية بإعذارهم في شكل محضر استجوابي، مع إخضاع الساحب المشتكى به إلى أحد تدابير المراقبة القضائية بما في ذلك السوار الإلكتروني.
- بخصوص جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 316 من مدونة التجارة فقد أضحيت مستثناة من تفعيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وبالتالي يتعين عدم تقديمكم لأي ملتزمات بتفعيل العقوبات البديلة في هذه الجرائم والطعن في الأحكام التي تقضي بعقوبات بديلة في هذه الجرائم.
- التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة 316 من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي "إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه، وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة بهذه الجريمة التي كانت في السابق هي عدم توفير مؤونة شيك عندا التقديم للوفاء.

خاتمة

- ختما لما سبق، وجوبا على الاشكالية المطروحة يمكن القول بأن النيابة العامة تضطلع بدور محوري وأساسي في جرائم الشيك، باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي والسهل على احترام مقتضيات القانونية المنظمة للتعامل بالشيك كوسيلة للوفاء والائتمان. ويتجلى هذا الدور منذ مرحلة البحث التمهيدي من خلال الإشراف على إجراءات البحث وجمع وسائل الإثبات، مروراً بتحريك الدعوى العمومية وممارسة سلطتها في المتابعة أو الحفظ، وصولاً إلى تقديم الملتزمات أمام المحكمة والطعن في الأحكام والسهل على تنفيذها.
- كما أن خصوصية جرائم الشيك تجعل تدخل النيابة العامة متسما بنوع من التوازن بين حماية الثقة في المعاملات التجارية وضمان حقوق الأفراد، خاصة في ظل التوجه التشريعي الحديث نحو تشجيع الصلح وتسوية النزاعات وتقليص الطابع الجزري كلما تحقق الأداء أو تم جبر الضرر. غير أن الممارسة العملية تكشف عن مجموعة من الإشكالات المرتبطة بتعدد حالات الشيك وعدم استقرار بعض الاجتهادات القضائية، مما يفرض مواصلة تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال بما يحقق الأمن القانوني والاقتصادي. وعليه، فإن فعالية دور النيابة العامة في جرائم الشيك تبقى رهينة بحسن توظيف سلطاتها القانونية، وبمدى قدرتها على التوفيق بين مقتضيات الردع الجنائي ومتطلبات حماية المعاملات التجارية وتحقيق العدالة الجنائية.
- في إطار هذه الدراسة خلصنا الى مجموعة من التوصيات والمقترحات أهمها:
- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص لأعضاء النيابة العامة في المجال البنكي والتجاري، نظراً لخصوصية جرائم الشيك وارتباطها بالمعاملات الاقتصادية والمالية.
 - العمل على توحيد الاجتهاد القضائي المتعلق بجرائم الشيك، خاصة فيما يرتبط بحالات المتابعة وإثبات سوء النية وأثار الأداء اللاحق.
 - تكريس آليات الصلح والوساطة وتشجيع التسوية الودية بين الأطراف، بما يخفف العبء عن المحاكم ويساهم في الحفاظ على العلاقات التجارية.
 - تعزيز التنسيق بين النيابة العامة والمؤسسات البنكية وبنك المغرب من أجل الحد من ظاهرة إصدار الشيكات بدون مؤونة ونشر الوعي القانوني بخطورة هذه الجرائم.
 - تبسيط وتسريع إجراءات البت في قضايا الشيك، لما لذلك من أثر في تحقيق الأمن القضائي والاقتصادي وحماية الثقة في المعاملات التجارية.

- اعتماد سياسة جنائية أكثر مرونة تقوم على إعطاء الأولوية لاستيفاء الدين وجبر الضرر بدل التركيز فقط على العقوبات السالبة للحرية، خصوصًا في الحالات التي يتحقق فيها الأداء أو الصلح.
- تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية حول الاستعمال القانوني للشيك والأثار المترتبة عن إصداره بدون رصيد، سواء بالنسبة للأفراد أو المقاولات.

لائحة المراجع

القوانين:

- القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير و تتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
- القانون رقم 03.23 المتمم والمغير للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية

الكتب:

- احمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرباط، السنة 1980.
- أحمد الفروجي، انعدام المؤونة او عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك إشكالية التطبيق، منشور بالمجلة المغربية قانون الأعمال والمقاولات عدد 1، السنة 2000.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري – الأوراق التجارية، الجزء الثاني.
- عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والائتمان- الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، الطبعة سنة 2022.
- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2017.
- محمد العروصي، الوسيط في شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الأولى، 2025، مكناس، الصفحة.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقفا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتشف المجلات
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في ذلك رقم التعريف (ZDB-ID)،
الISSN، اللغات، والنهات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق و جدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيلى : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخايل : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدي. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع